لايطلبها او انها تفسد ان بقيت بعد هذا كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار
كانت امانة عنده حتي اذا هلكت بلا تعد لم يضمن قلت او كثرت واخذت
من الحل او الحرم وعند الشافعي رح يجب تعريف لقطة الحرم الي ان يجيء
صاحبها فينتفع اي الرافع بها اي باللقطة لو فقيرا والا تصدق بها علي فقير
ولو علي اصله من الاباء والامهات الفقراء وفرعه من الاولاد واولادهم
الفقراء وعرسه الفقيرة فان جاء صاحبها اجازه اي التصدق وله اجره
اي الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قائمة والا ضمن صاحبها الاخذ
او الفقير بلا رجوع بينهما يعني ان ضمن الاخذ لايرجع علي الفقير وان ضمن
الفقير لايرجع علي الاخذ وان لم يشهد عطف علي قوله فان اشهد فكانه
فان اقر اي الملتقط باخذها له اي لنفسه ضمن وفاقا ان هلكت في يده لانه
متعد وان تصادقا اي الملتقط والصاحب علي اخذها لصاحبها لم يضمن
وفاقا لان تصادقهما حجة في حقهما وصار كالبينة وان اختلفا بان قال
الملتقط اخذتها لك وقال الصاحب اخذتها لك ضمن عند ابي حنيفة
ومحمد لا عند ابي يوسف فانه لايضمن بل القول له في اخذه للرد وان لم يجد
من يشهده او وجد لكنه ترك لخوفه من اخذ الظالم اياها قالوا لم يضمن
ذكره الزيلعي كذا البهيمة في الاحكام المذكورة وما انفق الملتقط عليها اي
البهيمة بلا اذن القاضي تبرع وبه اي باذنه دين علي صاحبها فاذا حضر
يأخذه منه الملتقط بحكم القاضي واجر القاضي ماله نفع اي ينتفع
به بالاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور وانفق عليها منه يومين
او ثلثة بقدر مايقع عنده ان المالك لو كان حيا لحضر لانه فيه ابقاء
العين علي ملكه بلا الزام الدين عليه قال في الهداية والكافي في هذا
المقام وكذلك يفعل بالابق ولم اجده في غيرهما بل وجدت في المحيط والبدايع
والخلاصة خلافه حيث قالوا لايجوز اجارة الابق لاحتمال ان يأبق ولهذا

تركته

تركته ومالانفع له من البهايم كالشاة ونحوها اذن القاضي بالانفاق عليها بشرط
الرجوع علي صاحبها لما مر انه الاصح ان كان الانفاق هو الاصلح والا امر ابتداء
ببيعها وحفظ ثمنها لان النفقة الدارة مستاصلة وللمنفق حبسها اي منع
البهيمة عن صاحبها لاخذ نفقتها لان بقاءها الي الان كان بنفقته فصار كانه
استفاد الملك منه فان هلكت بعد حبسه سقطت لانه في معني الرهن فيهلك
بما حبسه به وقبله لا اذ لا تعلق له به وانما ياخذ حكم الرهن عند احتياج
الحبس بين مدعيها علامتها حل الدفع لقوله صلعم فان جاء صاحبها
وعرف عفاصها وعددها فادفعها وهذا الامر للاباحة لان وجوب الدفع
انما هو بالبينة عملا بالمشهور وهو قوله صلعم البينة للمدعي واليمين علي
من انكر ولا يجب بلا حجة لما ذكرنا وعند الشافعي تجب ببيان العلامة
رجل مات بالبادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الي اهله
كذا في الفصول العمادية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة يراعي
فيه حكمها والا فحلال لمن اخذ كساير المباحات الاصلية

كتاب الوقف

هو لغة بمعني الحبس فان وقف الذي مصدره الوقف متعد معناه ما
ذكر ووقف الذي مصدره الوقوف لازم وشرعا حبس العين علي ملك
الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة العارية خلافا لهما فانه عندهما
حبس العين علي حكم ملك الله تع فيزول ملك الواقف عنه الي الله تعالي
علي وجه يعود نفعه الي العبد فيلزم ولايباع ولايورث لهما ان عمر رض
قال يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس افاتصدق
به فقال عم تصدق باصلها لايباع ولايوهب ولايورث ولكن لينفق ثمرته
فقد نص علي انه لازم وله قوله صلعم لاحبس عن فرايض الله تعالي اي
لامال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته فمن قال بانه لايبقي
علي ملكه يلزمه القول بالحبس عن فرايض الله تعالي وقيل الفتوي علي قولهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1